الفصـــل الأول:

مفهوم البيئة والنفايات الخطرة في التشريع الجزائري

البيئة أو الكون أو الطبيعة كلها من خلق بديع السموات والأرض، شأنه شأن المخلوق الآخر وهو الإنسان الذي لم يخلق بدون جدوى: " ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار" (آل عمران 191)[1]، وإنما خلقه لعبادته ولتعمير الأرض فهي مهد ولحده وهي معاشه ورزقه وليله ونهاره، و لاشك أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية و تستحق كل الاهتمام والدراسة، ولهذا يجب المحافظة عليها، وقد أدت حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل الذي أحرزته دول العالم المتقدم إلى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته، وذلك بسبب الاستخدام الواسع للطاقة، وما نتج عنه من كوارث طبيعية وبشرية والمتتبع لتاريخ الإنسانية بالبيئة اقتصرت على الجوانب السلبية، التي برزت في الخضوع شبه التام للظروف الطبيعية، ومع تطور الفكر الإنساني بدأت علاقته بالبيئة تتطور في جانبها الإيجابي، وتتحسن بفضل القدرات الإنسانية على تطوي ر البيئة، مما أدى إلى بروز صراع كبير مع الطبيعة، ومحاولة الإنسان السيطرة عليها تلبية لحاجاته المتجددة[2].

والتلوث البيئي بشكل كبير سببه النفايات التي تنتج عن استهلاك أعداد كبيرة من المواد، مما يؤدي إلى تكوين كميات هائلة من المخلفات السامة والخطرة، فالمبيدات الحشرية والعشبية والمنظفات ومواد الطلاء ودهانات السيارات وغيرها الكثير ينتج عنها مواد ونفايات سامة وخطرة[3].

فهنا نحن بصدد معالجة مشكلة تخص حماية البيئة من النفايات الخطرة ومن حولها التي تثير إشكالية هذا الموضوع ألا وهي حماية البيئة والمعالجة القانونية للنفايات الخطرة في الجزائر فهنا سوف نتطرق إلى معالجة هذا الموضوع من خلال الفصل حول **مفهوم البيئة و النفايات الخطرة في التشريع الجزائري الجزائر** وهذا في مبحثين :

---

[1] – سورة آل عمران الآية 191.

[2] – الإطار المفاهيمي لحماية البيئة – مركز جيل البحث العلمي . مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي بالجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017. ص 11. الموقع : https://jilrc.com

[3] – د. أحمد عبد الجواد :" النفايات الخطرة " سلسلة المعارف البيئة، الدار العربية للنشر ، مصر.

المبحث الأول : مفهوم البيئة و خصائصها في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : مفهوم النفايات الخطرة وخصائصها في التشريع الجزائري

ولتحديد مجال القانون الإداري لحماية البيئة سنقوم بتعريف البيئة وبيان عناصرها وخصائص هذا النظام البيئي كما سنتعرض إلى مفهوم النفايات الخطرة وتصنيفها التي تعتبر السبب الأساسي للتلوث البيئي .

المبحث الأول: مفهوم البيئة و خصائصها في التشريع الجزائري

إن موضوع البيئة مرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان ، كما أن المسألة البيئية تأتي على رأس التحديات التي تواجه الدولة والشعب اليوم ، حيث ترسم لأجلها الإستراتيجيات وتوضع المخططات، وتنشأ الهيئات والمؤسسات ، وتبرم الاتفاقيات والمعاهدات [1]، وتصدر القوانين والتنظيمات، كل ذلك وما تزال البيئة في تدهور مستمر ، حيث أصبح عنوان البيئة بارزا يحتل حيزا كبيرا في حياتنا اليومية [2] يعتبر علماء البيئة النظام البيئي هو نموذج مصغر عن البيئة في أشكالها المختلفة، والنظم البيئية تشمل مكونات حية ومكونات غير حية، وكل هذه المكونات ترتبط ببعض وتعمل بشكل منفصل عن الآخر في سلسلة متكاملة من مستويات الطاقة تخدم بعضها البعض، وللأنظمةِ البيئية أنواع مفتوحة وهي التي تحتوي على كافة المكونات البيئية[3].

وحتى ندرك بشكل جيد النظام البيئي قسمنا هذا المبحث في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف البيئة في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: مصادر قانون حماية البيئة في الجزائر.

المطلب الثالث: خصائص قانون حماية البيئة في الجزائر.

---

[1]- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية** : هي عبارة عن المعاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، وهذا المفهوم الذي كان موجودًا في الأساس في القانون الروماني، أصبح فيما بعد مكونًا هامًا في القانون العام الدولي ، والمكون الهام الآخر هو القانون الخاص بالأمم، أو قانون الأمم والذي يتم الرجوع إليه في دستور الولايات المتحدة البند الأول القسم 8 الفقرة العاشرة. وتعني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية" القوانين التي يتم إبرامها بين الشعوب"

[2]- الأستاذ كمال معيفي : الضبط الإداري وحماية البيئة ، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2016.

[3]- الموقع : https://www.ts3a.com/bi2a/ النظام البيئي تاريخ التصفح 12 ماي 2019 على الساعة 13:10 .

المطلب الأول: تعريف البيئة في التشريع الجزائري

تبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسيين :أولهما تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، وثانيهما تبنته دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر، وقد جاء في القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق للبيئة،وحسب نص المادة 02 من القانون 03-10 نجد مايلي:

-تحديد المبادئ الإنسانية وقواعد تسيير البيئة.

-ترقية تنمية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.

-ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية.

-التحسيس والتدعيم الإعلامي ومشاركة الجمهور في حماية البيئة[1]، أما نص المادة 03 من القانون 03-10 تطرقت إلى مكونات البيئة[2].

-ونص المادة 04 من القانون رقم 03-10 أن النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية[3].

نستنتج مما سبق أن النظام البيئي يتكون من مكونات حية ومكونات غير حية فالعوامل الحية تعرف بالعوامل الحيوية والمكونات غير الحية تعرف بالعوامل الطبيعية.

وتنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى تفصيلات فرعية والغاية منها توضيح فكرة البيئة من خلال التعريف بالبيئة وعلاقتها بالضبط اللغوي ، والتحديد الاصطلاحي ثم التركيز على النظرة القانونية للبيئة سواء كانت نظرة دستورية أو تشريعية **(الفرع الأول)** ، ومواصلة في تعريف البيئة وقفنا عند بعض المصطلحات المساعدة، فقمنا بدراسة العلاقات القانونية ضمن حدوده، لنصل في الأخير إلى تحديد أقسام البيئة في الجزائر **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى التعرض لعناصر البيئة المحمية قانونا في الجزائر.

---

[1] – المادة 02 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] – المادة03 من القانون رقم 03-10 : المصدر السابق.

[3] – المادة04 من القانون رقم 03-10 : المصدر السابق.

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولا : التعريف اللغوي

عرفها ابن منظور في معجمه الشهير " لسان العرب " البيئة من الفعل تبوأ : نزل وأقام نقول تبوأ فلا بيتا أي اتخذه منزلا [1] وعرفها الفيروزي أبادي : باد إليه رجع أو انقطع وبوأه منزلا أنزله فيه، الاسم البيئة بالكسر والمباءة : المنزل ، كالبيئة[2] ومنه يتضح أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وكذلك يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة والهيئة التي عليها هذا الكائن[3].

وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة ومنها قول الله تعالى:" وكذلك مكانا ليوسف الأرض يتبوأ منها حيث يشاء" [4]، وقوله تعالى أيضا: " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ القوم كما بمصر بيوتا"[5]، وقوله تعالى " وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا"[6].

البيئة في اللغة اسم مشتق من الفعل الماضي باء بوءا ومضارعه يبوء ، وتشير معاجم اللغة العربية إلى أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى ، ولكن أشهر هذه المعاني هو مكان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء ومضارعه يتبوأ بمعنى نزل وأقام، ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد ادخله معجم اللغة الفرنسية "**le grand Larousse** " ضمن مفرداته سنة 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي يعيشها الإنسان .

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب (الجزء الأول) ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح واديسوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006 ،ص 513.

[2] – الفيروز أبادي: القاموس المحيط (الجزء الأول) مكتبة النوري، دمشق ، سوريا ص 08.

[3]– أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى 1996، ص 10.

[4]– سورة يوسف الآية 56.

[5] – سورة يونس الآية 87.

[6] – سورة الأعراف الآية 74

أما في اللغة الانجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ " **Environnement** " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض ، التي يعيش فيها الإنسان ، أما من الواجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالإنسان ويؤثر على حياته ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي كلمة " **Environnement** " التي تعطي مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان[1]

أما عن البيئة كعلم والذي يقابله باللغة الانجليزية " **Ecology** " وباللغة الفرنسية " **Ecologie**" أصله إغريقي شقه الأول " **oikos** " أي المنزل والثاني "**logoc** " أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة ، والذي يعتني بدراسة العلاقات المتبادلة بين الإنسان والنبات والحيوان ، بل في دراسة تكاملية للكو ن، ويعتبر " إرنست هايكل " أول من أوجد كلمة علم البيئة سنة 1866[2]، وفي سنة 1935 استحدث العالم " **كانسيلي** " مفهوم النظام البيئي والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد متفق عليه لاصطلاح البيئة، لذلك تعددت التعريفات في هذا الشأن، حيث يرى البعض أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت لإشباع حاجاته[4].

ويعرف علم البيئة الحديث البيئة بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها .

---

[1] – فرج صالح الهريش : جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة، مصر ، 1998 ، ص 29.

[2] – محمد عطية محمد : البيئة المصرية ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، مصر بدون تاريخ نشر ، ص . 18 و أنظر أيضا : إحسان علي محاسنة : البيئة و الصحة العامة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 1991 ص27 .

[3] – السيد سلامة الخميسي : التربية وقضايا البيئة المعاصرة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر، 2000، ص19 .

[4] – الطاهر دلول: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق سنة 2007/2006 ، ص53.

كما يمكن تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر وعوامل تؤثر في شأنه وتطوره، وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان.

ثالثا: التعريف القانوني

قانون البيئة هو القانون الناظم لجميع النشاطات المتداخلة مع الطبيعة والتي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة أو تسبب انعكاسات سلبية عليه ا، أي القانون الحامي للطبيعة وللتنوعات البيولوجية التي تتداخل معها وما تحويه هذه التنوعات من كائنات حية ، و أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية [1]، وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب ، بل تشمل أيضا عالقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية ، التي تعيش معه في صعيد واحد ،أما ثانيهما وهي البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه ،و الطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط "[2]، والتعريف القانوني ينقسم إلى تشريع والعرف والفقه .

01- التشريع

عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية ، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلوا من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة و متفرقة كقوانين الصيد ، الغابات ، وقوانين المياه .

[1] - البيئة بالإنجليزية (Environment): في علم الفيزياء الحيوية هي كل المكونات الحية واللاحية التي تحيط بكائن حي واحد، أو بمجتمع من الكائنات الحية، والتي تضم، تبعا لذلك، العوامل التي يكون لها تأثير على بقاء ونمو وتطور ذلك الكائن أو تلك الكائنات والبيئة بمفهومها الفيزيائي الحيوي. موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.or

[3] – أحمد عبد الكريم سالمة : "قانون حماية البيئة– دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والثقافية" ، مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997 ،ص 46.

02 – العــرف

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة ، مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة الاعتداء على البيئة والحفاظ عليها ، وجرت العادة بإتباعها بطريقة مستمرة ومنتظمة ، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام ، فالعرف بالقانون الدولي نص عليه في أجندة القرن الحادي والعشرين [1] ، أن للدول وتماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الذاتية طبقاً لسياساتها البيئية، إضافة لقاعدة عرفية دولية بيئية تستند إلى القواعد المستقرة الخاصة بحق الدفاع عن النفس (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة [2])، مقتضاها أن على الدول الشاطئية في حالات معينة أن تقوم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة خارج إقليمها لحماية نفسها من أضرار التلوث البحري، أو من مخاطر التهديد بحدوث تلك الإضرار لبيئتها البحرية.

03 – الفقـــــه

الفقه عبارة عن أراء ودراسات علماء القانون وتوجيهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية ، ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية[3] .

وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972[4] حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد

---

[1] – د. أكرم سليمان الخوري: العرف والفقه في قانون حماية البيئة ، 04 يوليو 2016

[2] – وتنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء) الأمم المتحدة (وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس .

[3] – وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون العام، من إعداد الطالب،جامعة أبوبكر بالقايد ، تلمسان، سنة 2007، ص64.

[4] – مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (1972) عقد في ستوكهولم في الفترة 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972

القانونية التي ترسم التدابير والسياسات التي تكفل حماية بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي[1] .

الفرع الثاني: أقسام البيئة

يقسم الباحثون البيئة إلى قسمين رئيسين [2]، وهذا يستشف من التعريفات التي تطرقنا إليها لمصطلح البيئة سواء في المفهوم الاصطلاحي أو المفهوم القانوني.

أولا : البيئة الطبيعية

هي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل هي سابقة لوجوده ومن هذه المظاهر: الصحراء، البحار والمناخ والتضاريس والماء السطحي والجوفي والهواء والحياة النباتية والحيوانية.

ثانيا : البيئة المشيدة

تتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان عبر الأزمنة مثل: النباتات، المنشآت، الطرق وغيرها، وهذه البيئة المشيدة (الاصطناعية) غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل تتفاعل فيه مختلف المكونات بشكل دائم.

الفـــــرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا في الجزائر

من خلال ما تقدم يتضح أن مكونات البيئة وعناصرها متعددة ومتنوعة وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية على ضرورة إعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية ومن أهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع الجزائري وخصها بحماية قانونية هي:

أولا- الهواء الجوي

يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة [3] وأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له تؤدي إلى تأثيرات سلبية عل ى الكائنات الحية من إنسان، وحيوان،ونبات وقد تنبهت الجزائر

---

[1] - حميدة جميلة : الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة البليدة،2011، ص 16.

[2] - قطب الريسوني: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 17.

[3] - صالح وهبي، الانسان والبيئة والتلوث البيئي، المطبعة العلمية،دمشق، سوريا، الطبعة الاولى، 2001، ص99 وما بعدها.

لخطورة المساس بالبيئة الجوية [1] وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات ، ففي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة فصلا بعنوان: "مقتضيات حماية الهواء والجو تناول فيه مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون [2].

ثانيا: الماء و الأوساط المائية

يعتبر الماء إحدى ضروريات الحياة لكل الكائنات الحية، وبالتالي فهو من عناصر البيئة الهامة والضرورية، وبالمقابل فهو يواجه إشكالية التلوث والتدهور في النوعية بسبب الأنشطة البشرية وفي العادة تتحرك الملوثات على سطح الأرض ببطء نسبيا مع مياه الصرف[3] وكذا الانفجار السكاني، كل هذه الأسباب أدت إلى تلوث المياه، وجعلتها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد المياه ومنع تلوثها، وفي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة المشار إليه فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية:سواء كانت مياها عذبة أو كانت بيئة بحرية [4] إضافة إلى قانون المياه [5] ، وبعض المراسيم التنظيمية ذات العلاقة بحماية المياه والأوساط المائية[6]، وخاصة البيئة البحرية، التي ظل الإنسان ينظر إليها على أنه ا نادرة بسبب مساحاتها الفسيحة على استيعاب ما يلقى فيها من مخلفات وتنظيف نفسها بنفسها .

---

[1] - المادة من 44 إلى 47 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ج/ عدد 2007/43.

[3] – د. محمد صابر: الإنسان وتلوث البيئة ، المملكة العربية السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، سنة 2000، ص 11 .

[4] – أنظر المواد من 48 إلى 58 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[5] – قانون 05-12 مؤرخ 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج/ عدد: 2006/60.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 أفريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج/ عدد 2006/26.

ثالثا: التربـــــــــة

تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة: تعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء، بل إنها العنصر الأكثر حيوية، لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما وكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض كاستخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ، مما أدى إلى إجهاد التربة وإضعاف قدرتها على التجدد التلقائي.

لذلك أولى المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بتشريد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتصحر ومن ذلك ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] ، الذي نص على أنه: تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور والتلوث.

رابعا: الإطـــار المعيشي

عندما نتطرق إلى مفهوم البيئة نجد في الغالب البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة ، أما البيئة المشيدة تلك التي من صنع الإنسان وإضافاته على الطبيعة، كالعمران والطرقات والمنشآت، وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى، والبيئة المشيدة عبر عنها المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون، ونجد في قانون حماية البيئة تصنف الغابات الصغيرة، والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي [2] حيث يفهم من ذلك أن المقصود بالإطار المعيشي مختلف العناصر والظروف التي تساهم في تحسين حياة الأفراد وتضمن الراحة والصحة لهم، ومن هنا يكون هذا الإطار المعيشي محل حماية قانونية.

---

[1] المادة 59 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2- المادة 65 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المطلب الثانـــــي: مصادر قانون البيئة في الجزائر.

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية، وكلما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية، أما بعد الاستقلال مباشرة فقد أنصب اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي، فتطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية البيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظيم البيئة وحمايتها، ولقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القواعد القانونية ويتفق قانون حماية البيئة في الجزائر مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، وقد يختلف بعضها الآخر [1]، و خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية[2].

الفرع الأول : المصادر الداخلية

1- التشريع

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.

---

[1]- حميدة جميلة: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة 2011، ص 16.

[2]- مصادر القانون الدولي : أشارات إليها **المادة: 38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وهي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازع والأعراف والعادات الدولية الرعية ومبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتحدة و أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي.

2- العرف

والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري.

3- الفقـــه

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسيرالقواعد القانونية، وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية ، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي[1].

الفرع الثاني : المصادر الدولية

1 -الاتفاقيات الدولية

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

[1] - التوازن الايكولوجي **هو التوازن البيئي** يمكن تعريف التوازن البيئي على أنه بقاء مكونات وعناصر البيئة الطبيعية على حالتها. أن أكثر مؤثر على البيئة هو الإنسان. موقع https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الزيارة 2019/04/04،على الساعة 10:16.

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 ، والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جينف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأزون، كما نذكر اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.
- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.
- المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو [1] المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- التزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.
- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهان سربورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

[1]- صادقت الجزائر على معاهدة ريودي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 6 جوان 1995.

ولقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

* اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.

* اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون[1] المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 و المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992[2].

*اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995.

* اتفاقية كيوتو [3] المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.

2 -المبادئ القانونية العامة

التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.

3 -القضاء الدولي

إذا كان القضاء يلعب دورا بناء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات[4] البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم[5] بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل" TRAIL الكندية التي

---

[1]– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون هي اتفاق بيئي متعدد الأطراف، اتفق عليها في مؤتمر فيينا لعام 1985 ،ودخلت حيز النفاذ في عام 1988.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم: 92–354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق لـ 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

[3]– اتفاقية كيوتو وهي اتفاقية جماعية للحفاظ على البيئة والحد من تلوثها والحفاظ على درجة حرارة الأرض تم إقرار اتفاقية كيوتو (اتفاقية تغيير المناخ).

[4]– زازة لخضر : المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ط 2011، ص 71.

[5]– المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA) هي منظمة دولية مقرها في لاهاي بهولندا، وهي توفر للمجتمع الدولي خدمات متنوعة في مجال حل النزاعات . تأسست عام 1899 نتيجة لمؤتمر لاهاي.

تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابة المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها[1].

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي .

المطلب الثالث : خصائص قانون حماية البيئة

إذا كان قانون حماية البيئة فرعا من العلوم القانونية، ينظم نوعا معينا من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أنه له خصائص تميزه عن غيره [2]، وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، ومنها نذكر:

أولا: قانون حديث النشأة

إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة التي تهم المجتمع الدولي المعاصر [3] ، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير قي وضع المبادئ

---

[1]– لقد جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 بأنه " طبقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة و يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة ."

[2]– خصائص قانون حماية البيئة – موقع kanoundz – samedi 8 Avril 2019
http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post_94.html

3- Elli LOUKA: International environmental law, Cambridge university press, Cambridge, New York, 2006, P 05 .

الأساسية لقانون حماية البيئة، وكذلك إتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بخطر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو في أعالي البحار [1]،وحداثة ميلاد قانون حماية البيئة، أعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده.

ثانيا: قانون ذو طابع فني

من الخصائص المميزة للقانون الدولي البيئي أن قواعده ذات طابع فني، فهي تحاول المزاوجة[2] بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة ، وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية ، من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها ، وحكم الخروج عليها.

ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر

لقد أسبغ على قواعد حماية البيئة طابعا آمرا وهذا بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة من طرف الاتفاقيات الدولية تحت ما يسمى المسؤولية الدولية[3].

رابعا: قانون ذو طابع دولي

إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي [4] قد اهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية لبيئة بمسحة دولية.

1- د .معمر رتيب محمد عبد الحافظ : مرجع سابق ، ص 75.

[2] – الأستاذ كمال معيفي: الضبط الإداري وحماية البيئة ، مرجع سابق، ص 85 .

[3]– محمد عبد الرحمان الدسوقي: الالتزام الدولي بحماية طبقة الأزون في القانون الدولي دار النهضة العربية،القاهرة 2006 ، ص ص211 – 229.

[4] - المجتمع الدولي : هي عبارة تستخدم في العلاقات الدولية للإشارة إلى أنفسهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بأوسع معانيها

فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق بسياسة دولية[1] une politique internationale موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

المبحث الثاني : مفهوم النفايات الخطرة وخصائصها

أصبحت البيئة في تدهور مستمر، وكذلك صحة الإنسان بفعل تزايد كمية النفايات الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية الكبيرة، ولخطورة هذه النفايات سميت بالسامة الخطرة، فمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة هي إحدى المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها البيئة، وتتزايد هذه المشكلة يوما بعد يوم نتيجة للزيادة في إنتاج هذه المواد والتقدم الصناعي.[2]

وهذه النفايات إما أن تكون سامة بحيث تتسبب في القضاء على الإنسان والأحياء مباشرة، أو تكون ذات مخاطر صحية وبيئية، بحيث لا تؤدي إلى هلاك من يتعرض لها مباشرة بل يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تبدأ في التدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمم.

ويتم معالجة هذه النفايات [3] إما داخل إقليم الدولة المولدة لها، أو يتم تدويرها وإعادة استخدامها، أو يتم نقلها خارج الدولة المنتجة لها وتدويرها إلى الدول حتى يتم التخلص منها نهائيا، وينتج عن ذلك كوارث بيئية وأخطار جسيمة على الصحة الإنسانية[4].

---

[1]- إن السياسة الدولية هي حاصل تلاقي السياسات الخارجية وتفاعلاتها مع بعض في المنظومة الدولية بشكل كامل وأيضا تفاعلاتها مع المنظمات الدولية ومع الجماعات الدولية،الموقع:/https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/249764 تاريخ التصفح 22 ماي 2019.

[2]- محمد عبد القادر الفقي: النفايات الخطرة و الضمير الإنساني، مجلة الوعي الإنساني، العدد 532، الكويت، 2010: http://198.8.90.20:8080/alwaei.com/topics/view/article_newdb8b.htm?sdd=2179&issue=519

[3]- إدارة النفايات بالإنجليزية (Waste management) بالفرنسية (Gestion des déchets) :هي عملية مراقبة وجمع و نقل ومعالجة وتدوير أو تخلص من النفايات، يستخدم هذا المصطلح عادة للنفايات التي تنتج من قبل نشاطات بشرية، وتقوم الدول بهذه العملية لتخفيف الآثار السلبية للنفايات على البيئة والصحة والمظهر العام ،موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة،https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ التصفح 2019/04/22 على الساعة 15:10.

[4]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 15.

ومن هذا المنطلق وجب تناول هذه المسائل بدءا بالمقصود بالنفايات الخطرة في **(مطلب أول)**، ثم تصنيف النفايات الخطرة ودرجة خطورتها في **(مطلب ثان)**،

المطلب الأول: المقصود بالنفايات الخطرة

هناك تباين في تعريف وتصنيف النفايات الخطرة إقليميا وعالميا، وهي بشكل عام جزء من النفايات التي هي مواد أو أشياء يتم التخلص منها، أو يراد التخلص منها، أو يطلب التخلص منها، يتمخض عنها تهديدات للإنسان والبيئة، ويعود قرار التفرقة بين النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى المشرعين، وهو ما يتم استنادا إلى تعريف خصائص تجعل من تلك النفايات خطرة[1]، ومن بين هذه الخصائص: السمية، شدة التفاعل، القابلية للاشتعال أو الانفجار، القابلية للتآكل، العدوى والإشعاع[2].

وتختلف المعايير التي يتم تصنيف النفايات بحسبها إلى خطرة وغير خطرة عبر العالم ولذلك تتضمن قوائم النفايات الخطرة في بعض البلدان نفايات خطرة لا تعتبر خطرة في بلدان أخرى، ويتبنى المشرعون في العادة قوائم نفايات خطرة عامة تتضمن النفايات الخطرة المعروفة التي تتخطى حد أدنى من حدود الخصائص الخطرة.

وبناءا عليه سأتطرق إلى تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة في **(فرع أول)**، ثم أتطرق إلى موقف الاتفاقات الدولية من تعريف النفايات الخطرة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة

أولا: التعريف اللغوي للنفايات الخطرة

يعتبر مصطلح النفايات الخطرة [3] مصطلح مركب من مصطلحين هما: النفايات والخطر ومنه فإن تحديد معناها في اللغة العربية يحتاج في البداية لإبراز معنى كلمة النفايات ثم معنى كلمة الخطر.

---

[1]– ماهر الجعبري : دراسة مقارنة لأنظمة تصنيف النفايات الخطرة عالميا وإقليميا، International journal for environnement andGlobal climate change, vol 2, issue 4, 2014K : p20.

[2]– عبد السلام منصور الشيوي:الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 23.

[3] – تم تعريف النفايات الخطرة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية بأنها عبارة عن نفاية أو خليط من عدة نفايات تشكل خطراً ، (EPA)على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى سواء على المدى القريب أو البعيد. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org ،تاريخ التصفح 2019/04/13 على الساعة 14:00.

-النفايات: لغة

يعتبر تعبير النفايات أدق في دلالته على المعنى من تعبير "المخلفات"، فالتعبير الأخير أعم وأشمل من تعبير النفايات، فكل النفايات تعتبر مخلفات والعكس غير صحيح لذا توترات كل الاتفاقيات وغالبية التشريعات البيئية العربية على استخدام تعبير النفايات كمرادف للتعبير الأجنبي . Déchets- Wastes[1].

والنفايات مفردها نفاية وهي مشتقة من النفي، جاء في لسان العرب، نفى الشيء ينفي نفيا، أي تنحى، ويقال نفيت الرجل وغيره أنفيته نفيا أي طردته، ونفت الريح التراب نفيا ونفيانا أي أطارته، ونفاية الشيء: بقيته وأردؤه وكذلك نفاوته ونفاته ونفايته ونفوته ونفيته ونفيه، والنفاية (بالضم) ما نفيته من الشيء لرداءته[2].

وجاء في الصحيح المنير نفى الحصى (نفيا) أي دفعته عن وجه الأرض، ونفى بنفسه أي انتفى، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته، وعل يه فإن معنى النفاية في اللغة يدور حول دفع الشيء بعيدا لرداءته، أو لأنه شيء زائد بل فائدة منه[3].

-الخطر: لغـة

جاء في لسان العرب أن الخطر هو الإشراف على الهلاك، فالخطر هو الإشراف على مهلكه، وخاطر بنفسه يخاطر: أشفى بها على خطر هلك.

وبناءا على ما سيق (في المعنى اللغوي لكلمتي- نفاية - الخطر) يمكن القول أن النفايات الخطرة في اللغة هي الأشياء الرديئة أو التي لا فائدة منها وتؤدي إلى الهلاك[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة

اختلفت وتعددت التعريفات التي تناولت مصطلح النفايات الخطرة [1]، فهناك من عرف النفايات الخطرة على أنها: "مواد ومخلفات ذات خصائص طبيعية وكيماوية وبيولوجية تجعلها شديدة الضرر بصحة الإنسان والبيئة، ما لم يتم التعامل معها بطرق سليمة".

---

[1] – خالد السيد المتولي: المخاطر البيئية: ماهية النفايات الخطرة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المركز الدبلوماسي، 2015، ص، ص 5-6

[2] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور):مرجع سابق، الجزء 14، حرف النون، "نفي"، ص 330.

[3] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 20.

[4] – معمر رتيب :المرجع السابق، ص 21.

كما يمكن تعريفها بأنها مخلفات أو خليط من المخلفات تسبب – تبعا لكمياتها وتركيزاتها وخواصها الكيميائية والمعدية– عند إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة زيادة الوفيات أو الأمراض التي تسبب عجزا أو أضررا صحية مباشرة أو غير مباشرة آنية أو متأخرة[2].

وحصر بعض الفقهاء النفايات الخطرة في النفايات التي تشتمل مكوناتها على مركبات معدنية ثقيلة أو إشعاعية أو مذيبات عضوية مهلجنة أو إسبستوس أو مركبات فوسفورية عضوية، أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو غيرها[3].

ووفقا لهذا التعريف فإن معظم النفايات الخطرة تتولد من الصناعة، إضافة إلى محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية والتي تعتبر من أكثر مصادر المخلفات النووية[4].

هذا وقد تم تعريف النفايات الخطرة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية (O.P.A) بأنها "عبارة عن نفاية أو خليط من عدة نفايات تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، سواء على المدى القريب أو البعيد كونها غير قابلة للتحلل وتدوم في الطبيعة، أو أنها قد تسبب آثارا تراكمية ضارة"[5].

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فعرفت النفايات الخطرة بأنها "كل النفايات التي لها صفة الخطورة، سواء في حالتها الموجودة عليها أو نتيجة تداولها، وتحمل النفايات الخطرة صفة أو أكثر من الصفات التالية:

صفة السمية	Toxicity	صفة الاشتعال	inflambility
صفة الانفجار	explosion	صفة الإشعاعية	radioactivity

[1] – تقسم النفايات من حيث درجة خطورتها إلى نفايات خطرة ونفايات حميدة، ويقصد بالنفايات الحميدة مجموعة المواد التي لا يصاحب وجودها مشكلات بيئية خطيرة، ويسهل في الوقت ذاته التخلص منها بطريقة آمنة بيئيا، وهي تشمل النفايات المنزلية ونفايات المحلات التجارية ونفايات المصانع غير الخطرة.

[2] صلاح محمود الحجار: إدارة المخلفات الصلبة، البدائل، الابتكارات، الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة مصر، 2004، ص 237.

[3] – أنظر تفصيلا في هذا: J. Albers, Responsibility and Liability in the Context of Transboundary Movements, of Hazardous Wastes by Sea, Hamburg Studies on Maritime Affairs, Springer–Verlag Berlin Heidelberg, 2015, p 12–13.

[4] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص24.

[5] – محمد أبو كاف: إدارة النفايات الخطرة، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد الرابع، يناير 2013، ص 23.

صفة التأثر المؤكسد	oxidative effects	مسببة للأمراض	born-diseases
صفة التآكل	corrosives		

وعرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها "المخلفات التي لها خواص طبيعية أو كيماوية أو بيولوجية تتطلب تداولا وطرقا خاصة للتخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة العامة والبيئة"[1].

ويعرفها خبراء البنك الدولي بأنها: "النفايات غير المشعة والتي غالبا ما تكون نشيطة كيماويا أو سامة أو قابلة للانفجار أو تسبب التآكل أو لها خواص تسبب مخاطر للبيئة أو مخاطر صحية للإنسان، سواء بمفردها أو عند ملامستها لنفاية أخرى، سواء أثناء إنتاجها أو نقلها أو التخلص منها "، ومنه فهنا استثناء صريح للنفايات المشعة وعدم اعتبارها من النفايات الخطرة.

وعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)[2] بأنها: "أية نفايات – بخلاف النفايات الإشعاعية– تعامل معاملة خاصة في قوانين أو نظم الدولة التي تتولد فيها أو التي تصرف فيها أو التي تنتقل من خلالها، وذلك بسبب ما تحتوي عليه من مواد أو تركيزات للمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تتسم به من سمية أو قابلية للانفجار أو لإحداث التآكل أو خصائص أخرى ينجم عنها أو يمكن أن ينجم عنها خطر على حياة الإنسان، أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى [3]، وما يلاحظ على هذا التعريف أن برنامج الأمم المتحدة لم يعتبر النفايات المشعة من النفايات الخطرة.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها النفايات التي تحتوي على مواد سامة أو تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل أو الانفجار أو التآكل، مثل المذيبات العضوية القابلة للاشتعال كالاسيتون والبنزين وغيرها، أو المواد الحمضية كالأحماض بأنواعها أو المواد الفاعلة كيميائيا مثل أغلب المركبات الكيميائية ، والمواد السامة كالمبيدات

[1] – صلاح محمد الحجار: إدارة المخلفات الصلبة، المرجع السابق، ص 237.

[2] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة. أنشئ البرنامج وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في مدينة ستوكهولم بالسويد في يونيو العام 1972، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا ولدى البرنامج ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم. موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/ تاريخ التصفح 2019/05/01على الساعة 14:00.

[3] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 24.

المتنوعة أو المواد المشعة ذات النشاط الإشعاعي المختلفة عن بعض الاستعمالات البحثية أو من مراكز العلاج النووي[1].

ومن هنا يعتبر هذا التعريف الأرجح لاحتوائه على أهم خصائص النفايات الخطرة والمتمثلة في القابلية للاشتعال– القابلية للتفاعل– التآكل– السمية.

وفي الأخير يمكن القول باختصار أن النفايات الخطرة هي نفايات تعامل معاملة خاصة في طريقة حفظها أو في نقلها أو التخلص منها، وتكون في طبيعتها أو تركيبتها أو تركيزها تشكل تهديدا محتملا على صحة الإنسان والبيئة.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف النفايات الخطرة

اختلفت مواقف واتجاهات الاتفاقيات المعنية بمشكل النفايات الخطرة من حيث تحديد المقصود بالنفايات الخطرة.

أولا: موقف اتفاقية بازل 1989 من تعريف النفايات الخطرة

بدل وضع تعريف محدد للنفايات الخطرة عددت اتفاقية بازل [2] أنواع من هذه النفايات في مادتها الأولى، حيث جاء في الفقرة الأولى بأنها:

أ – النفايات التي تنتمي إلى أية فئة واردة في الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.

ب– النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) لكنها تعرف أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور بأنها نفايات خطرة.

من خلال هذه المادة يتبين أن هناك صعوبة في تعريف النفايات الخطرة، فحتى تكون النفايات خطرة وتخضع لأحكام اتفاقية بازل يجب أن تكون مذكورة في الملحق في الملحق الأول أو تتكون عضويا وكيميائيا وفقا لما ورد في الملحق الثالث من الاتفاقية[3].

---

[1]– معمر رتيب : المرجع السابق، ص 27.

[2]– أبرمت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989، ودخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1992

[3]– SIMON Gosset: les déchets dangereux en droit international de l'environnement, these de doctora en droit public, faculté de droit de sciences politiques et de gestion, université de strasbourg, 1990,p109.

هذا ولم تفرض الاتفاقية تعريفا محددا على الدول الأطراف، بل تركت الحرية الواسعة للدول المصدرة والمستوردة ودول العبور فيما يتعلق بتحديد طبيعة النفايات الخطرة بها[1].

أما بالنسبة للمادة 01 والماد 02 من الاتفاقية فعرفت النفايات بأنها: "مواد أو أشياء يجري التخلص منها، أو ينوي التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني".

والنفايات المحددة في المادة السابقة هي التي تكون في مجموعتها مواد ذات خاصية سامة وتحتوي على مركبات معدنية، أو مذيبات عضوية مهلجنة أو مركبات عضوية أو أحماض، أو إسبستون أو مركبات فسفورية عضوية أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو تحتوي على تركيبات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل، أو مواد لها خاصية الانفجار أو الاشتعال والتآكل وغيرها.

وهذا ولم يشمل التعريف الذي حددته اتفاقية بازل النفايات الذرية، ويرجع سبب استبعادها من نطاق التعريف في الاتفاقية إلى سببين، أولهما قانوني دولي مستقل وسابق على وجود اتفاقية بازل، وهو اتفاقية لندن سنة 1972، أما الثاني فهو الرغبة في عدم وجود تضارب بين التنظيم القانوني للنفايات الخطرة والنفايات الذرية وتوضيح الفارق بينها[2].

ومنه يمكن القول أن اتفاقية بازل توفر أرضية ملائمة لقوائم النفايات الخطرة، ومع أن إطارها القانوني يوفر منهجية ملائمة ومتماسكة لتعريف النفايات والنفايات الخطرة إلا أنها لا تعتمد على القطاعات المنتجة للنفايات، بل في مجملها حسب المادة وتستخدم الأسماء العلمية مما يتطلب خلفية كيميائية كافية، وهي تجمع بين النفايات الطبية والنفايات الصناعية ضمن نفس النظام، وتغطي أيضا النفايات غير الخطرة، ولذلك فهي طويلة وتتطلب عملا مفصلا، كما تعتمد خصائص خطرة تفصيلية وتتطلب خلفية علمية كافية، وتؤدي إلى صعوبات تطبيقية عند التبني المحلي لها، كما حصل في بعض الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة أو المتوسطة[3].

---

[1] - MARIA Terssa : PEREZ Martin, Que Fait le village plantétaire de Déchets Dangereux Etablissement Emille Bruylant, Bruxelles, 2001, p53.

[2] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.37.

[3] - ماهر الجعبري، مرجع سابق، ص 28.

ثانيا: موقف اتفاقية باماكو[1] من تحديد المقصود بالنفايات الخطرة

عرفت هذه الاتفاقية النفايات الخطرة بأنها: "تلك المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة"[2].

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أن مجال تطبيقها يمتد ليغطي كل النفايات بما فيها النفايات الإشعاعية (الذرية، زيادة على أن مفهوم النفايات الخطرة يشمل كل النفايات مما يعني منحه معنى واسع عكس اتفاقية بازل التي ضيقت من المفهوم[3].

المطلب الثاني: تصنيف النفايات الخطرة

تتنوع النفايات المتواجدة في العالم ما بين النفايات الغازية والسائلة والصلبة، غير أنه من الناحية العلمية يمكن تصنيف النفايات الخطرة إلى نفايات مشعة، نفايات بيولوجية ونفايات كيماوية، وهو ما سأتعرض له بشيء من التفصيل كنفايات خطرة عامة في **(فرع أول)** ونفايات خطرة خاصة في**(فرع ثان)**..

ومهما كان نوع أو تصنيف هذه النفايات الخطرة فإنها تسبب أضرار عديدة للبيئة والصحة الإنسانية، وهو ما سأتطرق له ضمن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النفايات الخطرة العامة

لا يوجد تصنيف[4] مثالي للنفايات الخطرة بل يوجد عدة تصنيفات حسب عدة عوامل وفي ذات الإطار يمكن تصنيف النفايات الخطرة- على سبيل المثال- على النحو التالي:

[1] - أبرمت اتفاقية باماكو في 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1998.

[2] - المادة 1/02- د من اتفاقية باماكو.

[3] زيد المال صفية: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 287.

[4]- تصنف النفايات الخطرة وفق اتفاقية بازل إلى: - فئة النفايات التي يتعين التحكم فيها، وتعرف أيضا ب "النفايات المتدفقة باستمرار" والواردة ضمن المرفق الأول للاتفاقية (y45 - y19) (y18- y1)، فئة النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة الواردة ضمن المرفق الثاني للاتفاقية (y47- y46) ، فئة النفايات ذات الخواص الخطرة الواردة ضمن المرفق الثالث من الاتفاقية.

أولا: النفايات المشعة

تولد النفايات المشعة عن دورة الوقود النووي، وكذلك عن التطبيقات النووية(استخدام النويدات المشعة في الطب والبحوث الصناعية)[1].

وتعرف بأنها "كل ما لا يرجى استعماله ويكون محتويا على ملوثا بنويدات مشعة تزيد عن المستويات المسموح بها طبقا لما تقرره السلطة المختصة بكل دولة"، كما تعني أي مادة مشعة في شكل غاز أو سائل أو صلب، لم تعد هناك نية لاستخدامها، وتخضع باعتبارها نفايات مشعة لإشراف هيئة رقابية ضمن الإطار التشريعي والرقابي بالدولة[2].

كما يقصد بها بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في المفاعلات الذرية لأغراض عديدة منها الأبحاث، وإنتاج نظائر مشعة لاستخدامات سلمية وعلاجية وحربية، بالإضافة إلى بقايا العناصر المشعة بعد فقد النشاط الإشعاعي لها[3].

وقد عرفتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها " أي مادة لا يوجد له استخدام أزيد من المتوقع، وتحتوي على مواد مشعة تتجاوز القدر الذي يمكن للإنسان تحمله، ولا يمكن استخدامها في أغراض أخرى مفيدة[4].

وتتصف المواد المشعة بأنها تشع فترة طويلة من الزمن، وأن الإشعاعات الصادرة عنها تتراكم في جسم الكائن الحي إلى أن تصل إلى الجرعة الكافية لإحداث الضرر ، ويقاس نشاط هذه النفايات بوحدة الكوري " Curie"[5].

إن التخلص من النفايات المشعة ، يجب أن يخضع لأشد الإجراءات الوقائية، وتحت رقابة صارمة من قبل الهيئات الرسمية بإشراف أشخاص متخصصين على درجة عالية من

---

[1] - عادل محمود طراف: مرجع سابق، ص 39.

[2]- عادل محمد : دور الجهة الرقابية في الحماية من أضرار النفايات المشعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد أبريل 2010، ص 298.

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق،ص ص49-50.

[4]- مسعد عبد الرحمان زيدان: المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 05، المجلد 30، الرياض (م ع السعودية)، 2014، ص14.

[5]- (الكوري curie) هو وحدة قياس النشاط الإشعاعي الناتج عن غرام واحد من عنصر الراديوم (Radium -226) وتعتبر النفايات خطرة إذا زاد نشاطها الإشعاعي عن 100 كوري.

الكفاءة، ويتم تخزين النفايات المشعة[1] في مواقع خاصة بها بعيدة عن أية نفايات أخرى حيث يتم تهيئة هذه المواقع على أعماق بعيدة عن سطح الأرض، وغير قريبة من مصادر المياه الجوفية، وأن كثير من الدول تلجأ إلى وضع النفايات المشعة داخل كبسولات من الرصاص بسماكة في باطن الأرض حتى لا يتمكن أحد من الوصول إليها، كما أنه يمكن إنشاء خزانات إسمنتية بسماكة كافية تحت سطح الأرض مبطنة بالرصاص، يتم تخزين النفايات المشعة فيها فترة طويلة تتعدى نصف العمر للعنصر المشع في النفايات[2].

ثانيا: النفايات البيولوجي (الإيحائية) الخطرة

ويقصد بها كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشري والبيطري، وكذا جميع النفايات الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية والمصحات ومؤسسات البحث العلمي ،ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات وعن كل المؤسسات المماثلة[3].

بعض هذه النفايات قد يكون ساما بفعل المواد التي يسبب إطلاقها أضرارا فورية للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو آثارها السامة على النظم الإحيائية، وبعضها الآخر يشكل خطرا على الصحة نتيجة التلوث الجرثومي، فهي ذات آثار متأخرة أو مزمنة وتشمل النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة من بينها التسبب في مرض السرطان[4].

ومنه يجب التعامل مع هذا النوع من النفايات بعناية كافية لضمان عدم تأثيرها على الصحة العامة، وخاصة لدى الأشخاص الذين يتعاملون معها سواء في جمعها أو نقلها

---

[1]- هده النفايات المشعة قد تكون غازية أو سائلة أو على شكل مواد صلبة، ويمكن تقسيمها من حيث طول عمرها إلى: نفايات قصيرة العمر ونفايات طويلة الأجل، أما من حيث مستوى الإشعاع، فيمكن تقسيمها إلى خمس مجموعات: نفايات منخفضة المستوى، نفايات متوسطة المستوى، نفايات مرتفعة المستوى، نفايات آلفا المشعة، النفايات المشعة الخاصة، أنظر تفصيلا في هذا: معمر رتيب محمد عبد الحافظ : المسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص ص51-53.

[2]- محمد أبو كاف: مرجع سابق، ص 24.

[3] - خالد السيد المتولي: المخاطر البيئية ماهية النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 22.

[4]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص ص48-49.

وتصريفها، ويمكن تجميعها داخل أكياس ورقية مبطنة بمادة شمعية، أو في أكياس بلاستيكية، ووضعها داخل أوعية معدنية مبطنة[1].

ثالثا: النفايات الكيميائية الخطرة

تصنف العديد من المواد الكيماوية على أنها مواد خطرة، ويندرج هذا النوع من النفايات في لأربع مجموعات هي: النفايات العضوية المخلقة، والمعادن والأملاح والأحماض والنفايات غير العضوية، والنفايات القابلة للاشتعال، والنفايات المتفجرة (القابلة للانفجار) ويجري التعامل مع النفايات المشتعلة والنفايات المتفجرة على حدا، وذلك لأن تداولها محاط بأخطار كثيرة أثناء التخزين والتجميع والتخلص منها[2].

رابعا: النفايات الإلكترونية والكهربائية

تصنف النفايات الإلكترونية والكهربائية كنفايات خطرة بموجب اتفاقية بازل عندما تحتوي على مكونات مثل المركمات والبطاريات الأخرى، وبدالات الزئبق والزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك الزجاج المنشط، ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو عندما تكون ملوثة بالكاديوم والزئبق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور، كما يوصف رماد المعادن النفيسة الناجم عن ترميد لوحات الدائرة المطبوعة، ونفايات الزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغيره من الزجاج النشط نفايات خطرة أيضا، وتمثل النفايات الإلكترونية طائفة ناشئة من النفايات المصنفة كنفايات خطرة[3].

الفرع الثاني: النفايات الخطرة الخاصة

تصدى المشرع الجزائري لهذه المسألة وحدد مفهوم النفايات الخاصة الخطرة بموجب نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة منه، وعرفها على أنها جميع النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العامة والبيئة معا [4]،

---

[1]- محمد أبو كاف، المرجع السابق، ص 24.

[2]- أنظر تفصيلا في ذلك، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص ص 42-47.

[3] - خالد السيد المتولي: المخاطر البيئية ماهية النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 24.

[4] أنظر نص المادة الثالثة من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 لسنة 2001.

ويقصد بالنفايات الخاصة جميع النفايات التي تنتج عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها مع النفايات المنزلية والهامدة، بسبب طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها[1].

وتعرف أيضا أنها تلك المواد التي تضر بصحة الإنسان أو أي نوع من الكائنات الحية نتيجة سميتها العالية، أو لعدم إمكانية تحللها أو تسببها بأمراض على المدى الطويل لتراكمها في أنسجة الجسم، وعرفت أيضا على أنها النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة أو تسبب أو يمكن أن تتسبب بآثارها السلبية على الصحة العامة أو على عناصر البيئة بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع نفايات أخرى[2].

الفرع الثالث: الإطار القانوني للنفايات الخطرة في الجزائر

نظرا لخطورة هذا النوع من النفايات فإن المشرع الجزائري أولاها أهمية بالغة رغبة منه غي اتقاء حدوث أي كارثة بيئية، فقام بإخضاعها إلى إجراءات خاصة عند تخزينها أو نقلها أو حتى كيفية التخلص منها، وحتى عند تصديرها أو استيرادها

تم تنظيم التعامل مع النفايات الخاصة الخطرة بموجب العديد من النصوص القانونية، بدء باتفاقية بازل، المتعلقة بالتحكم بنقل النفايات الخاصة الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [3]، مرورا بالقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[4]، وقانون تنظيم أمن الطرقات 09-03 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[5]، وبمجموعة من النصوص التنظيمية نذكر منها:

[1] أنظر الفقرة الرابعة من نص المادة الثالثة من القانون أعلاه.

[2] أنظر المادة الثانية من نظام إدارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم 43 لسنة 1999.

[3] تمت المصادقة على اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بنقل النفايات الخاصة الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بنقل النفايات الخاصة الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[4] جريدة رسمية رقم 77 لسنة 2001.

[5] جريدة رسمية رقم 45 لسنة 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر سنة 2003 والمحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 والمحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 والمحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في 27 فيفري 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الثاني من سبتمبر 2013 المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.

خاتمة الفصل الأول :

ي شير مفهوم البيئة إلى ذاك النظام بمكوناته الإحيائية التي تشمل كافة الكائنات الحية على اختلاف تعقيدها، وغير الحيوية كالهواء، والمعادن، والطاقة، والذي يوفر محيطا طبيعيا لوجود الكائنات الحية المتنوعة بما فيها البشر فيه ويضمن نموهم وتطورهم بشكل أساسي.

إن موضوع حماية البيئة بات من الموضوعات الشائكة والمهمة، نظرا للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فما إن كان سلوك الإنسان يمثل خروجاً عن مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فهذا في حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية، وقد بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها.

و يمكن القول بأن موضوع البيئة رغم ذلك يعد من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة، ومرد ذلك أن الحق في بيئة نظيفة يعد من حقوق الجيل الثالث في حقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا.

أما النفايات الخطرة هي النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة أو تسبب أو يمكن أن تتسبب بآثارها السلبية على الصحة العامة أو على عناصر البيئة بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع نفايات أخرى، النفايات هي مجمل مخلفات الأنشطة الإنسانية المنزلية والزراعية والصناعية والإنتاجية، أي كل المهملات المتروكة في مكان ما، والتي يهدد إهمالها ويسيء إلى الصحة والسلامة العامة.

إن الاهتمام العالمي بمشكلة النفايات الخطرة يعكس رؤى المجتمع الدولي للدخول في عصر جديد من التنمية المستدامة ، و قد بدا هذا واضحا من خلال الجهود و الاتفاقات التي أبرمت، ومن أهمها اتفاقية بازل الدولية التي أبرمت لتنظيم حركة النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود بطرق سليمة بيئيا والهدف منها حماية الإنسان و البيئة من مخاطر الكيماويات و النفايات السامة.